



No.:

Date:



العدد: ١٤ / ٨٨٨

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٤ / ٧

إلى سوق العراق للأوراق المالية

م/اعلان تمديد اكتتاب

يهديكم مصرفنا اطيب تحياته ...

نرفق لكم طيًّا صحفية الاخبار الجديدة بالعدد ٢٤٨٢ في ٢٠٢٤/٤/٢ وصحيفة الشرق
بالعدد ٢١٩٢ في ٢٠٢٤/٤/٢ والمتضمنة نشر اعلان تمديد الاكتتاب الخاص بمصرف
(امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي) راجين التفضل بالموافقة على حفظها لديكم.

مع التقدير... .

ك Fahad Sehيل عبد الله
المدير المفوض
٢٠٢٤/٤/٨

المرفقات:

صحف عدد (٢).



شركة مصرف امين العراق للاستثمار والتغذية الاسلامي - مساهمة خاصة

استنادا لاحكام المادة ٤٤ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ولموافقة مجلس الشركات تقرر تتميم الاكتتاب بالاسهم المطروحة وبالبالغة (٥٠٠٠٠٠) خمسون مليار دينار لمدة ٦٠ يوم ثانية بعدم الاكتتاب بها خلال ٦٠ يوم الاولى لغرض زيادة رأس المال الشركة من (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار الى (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات مليار دينار لصالح الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٣٠ لذا يدعى المصرف السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب في الاسهم المطروحة اتفاقاً على التفصيل الآتي -

اولاً : عقد تأسيس مصرف امين العراق للاستثمار والتغذية الاسلامي . م . خ

ثانياً: مصرف امين العراق الرئيسي في بغداد
فروع من فروعها او فرع او فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي
ثالثاً: غرض المصرف وطبيعة عملها ونشاطها: يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية للاسلاميين للاستهلاك

الوطني وقرار امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لصالحه او لكتاب غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفية المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وعما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية وقانون البنك المركزي والمصارف الاسلامية الناشئة والتطبيقات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية -

١- اسلام وداع تحطط او داعي اجل او داعي مقدمة او غير مقدمة او اوان آخرى من الودائع او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائد

٢- ان يتلزم بتنشيل وتوظيف واستثمار مبالغ الوداع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حالة زائده عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف اموال المودعين حسب ما متلق عليه عند الایداع وفق احكام الشريعة الاسلامية والمعايير

الشرعية والمحاسبية الدولية

٣- تأسيس محافظ استثماري وصناديق استثمارية واصدارات صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي

٤- انشاء صناديق التأمين النباتي صالح المصرف او المتخصصين معه في مختلف المجالات

٥- قبول الارقام التجارية والمالية لحفظها وتتضمن الحقائق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واتونات الصرف ما لم تكن مقصمهه فإنه وتحالفاً احكاماً . تقديم خدمات المقاومة والتسوية والتوصيات النقدية والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتوصيات السائلية والبills المدينية والدائنة المرخص بها سلفاً كذلك تقديم خدمات كمديراً حافظ للارقام او كمستشار مالي او كوكيل استثمار مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظم الدفع الالكتروني وتنظيم الصادره بموجبه وبما لا يخالف احكام

الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما في الارقام المالية وتنظيم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة والاسلامية ومعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية الناشئة والتطبيقات الصادرة بموجبه

٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهاذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زيانه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم

٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء عموم

١٠- تملك الاموال المدقولة وغير المدقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعه

١١- تأسيس الشركات او المساهمه فيها في مختلف المجالات المتكاملة لاجلها تشاطها والمساهمه في الشركات القائمه ذات النشاط الغير محروم شرعاً بموقفه البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من اراس مال المصرف واحتياطياته

١٢- المساهمه في رؤوس الاموال المصارف الاسلامية المجاز داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي

١٣- لا يجوز التعامل مع الفئده المصرفية اخذها وعطاء

١٤- لا يجوز الاستثمار او التمويل اي سلمه او مشروع لابية الشرعية الاسلامية -١٥- لا يجوز تمويل عمليات المسمرة في المشاريع الفقارية -١٦- لا يجوز تدعي قيمة

الممتلكات الثابتة المدة لاستعمال نسبة ٣٠٪ من ذاتها او اسفلها او اعلىها او ادنىها في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠٪)

من قيمة محفظة الاستثمارية

١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن ٥ اعضاء من بينهم ٣ من ذوي الخبره في الفقه الاسلامي واصوله و ٢ منهم في الاقل من ذوي الخبره والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونيه والماليه ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس اداره المصرف بالاغلبية

١٨- تثبيت الاعضاء وموافقتها الهيئة العامة للمصرف رابعاً: اسفل مال المصرف راس المال الشركه (٥٠٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار واحد

خامساً: مجلس الادارة : عدد اعضاء مجلس الادارة ٧ اعضاء اصلين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفق اسلوب التصويت التراكمي ثالثاً : عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٥٠٠٠٠٠٠) خمسون

مليار دينار سهم

ثالثاً: قيمة السهم الواحد دينار واحد رابعاً - تاريخ الاكتتاب /٤/٢٠٢٤ خامساً: مكان الاكتتاب مصرف الهوى الفرع الرئيسي الكائن في بغداد الجارحة

سادساً: تتميم الاكتتاب لا تقل عن ٦٠ يوماً ويطلق الاكتتاب بعد انتهاء المدة او في حال تم الاكتتاب بكافة الاسهم المطروحة سابعاً: يكون الاكتتاب بموجب استثماره منظم

وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات الناشئة ثالثاً: يكون الاكتتاب للمساهمين والجمهور

رئيس مجلس الادارة

عبد المستوار سليمون نجم